

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى المذكرة المشتركة بين المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٤٨٧) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ ؛

### قرر:

مادة ١ - تشكل اللجنة الفنية لصحة الحيوان لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الجارحى - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعضوية كل من :

المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور .

رئيس وحدة إدارة الأزمات بمجلس الوزراء .

مدير معهد بحوث صحة الحيوان .

المدير الفنى للمعمل القومى للرقابة على الإنتاج الداجنى .

مدير المعمل المركزى للرقابة على المستحضرات البيولوجية البيطرية .

رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية بالوزارة .

رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى .

مثل عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) - صحة الحيوان .

- ممثل مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة .
- عدد اثنين ممثلين لكليات الطب البيطرى .
- عدد اثنين ممثلين من الاتحاد العام لمنتجى الدواجن .
- عدد اثنين ممثلين لمنتجى الدواجن (من غير أعضاء الاتحاد) .
- مدير عام الإدارة العامة للأوبئة وأمراض الدواجن .
- ممثل عن إدارة الأبيديميولوجى بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- أفراد أو هيئات ممن يمكن دعوتهم بواسطة الرئيس كأشخاص من ذوى الخبرة لإبداء الرأى فى موضوعات خاصة بجدول الأعمال .

#### السكرتارية :

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

مادة ٢ - تكون مهام هذه اللجنة هى :

تمثل فى اللجنة العليا أنفلونزا الطيور وتقدم المعلومات الفنية والآراء الخاصة بصحة الحيوان عند الحاجة إليها .

عرض مقترحات اللجنة علينا لاعتمادها ، على أن تنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل .

توفير قاعدة لتبادل المعلومات وآليات تسمح بالمناقشات المستمرة مع كافة الأطراف المعنية .  
توفير المعلومات الفنية لدعم قدرات اللجنة القومية العليا الخاصة بصحة الحيوان لتكون على أساس علمى .

المتابعة والمراجعة المستمرة للإجراءات التنفيذية فى أعمال مكافحة مرض أنفلونزا الطيور للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية .

توفير المدخلات الفنية والمادية لتقييم الأضرار وإصدار خريطة للمخاطر وإيجاد مؤشرات واقعية للإنذار المبكر بشأن جائحة أنفلونزا الطيور .

توفير المراجعة الفنية والإرشادات لأى إجراءات جديدة مزعم اتخاذها بغرض مكافحة مرض أنفلونزا الطيور قبل إرسالها للجنة العليا .

مساعدة مديريات الطب البيطرى فى تنفيذ مهام محددة ومتفق عليها فيما يخص صحة الحيوان وتقليل المخاطر الناجمة عن مرض أنفلونزا الطيور .

وضع أساليب للتعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء .

تشكيل اللجان الفرعية للتعامل مع الموضوعات التى تحتاج لذلك .

التأكد من التنفيذ السليم للقرارات الصادرة عن اللجنة القومية العليا .

تيسير التنسيق للجهود البحثية المحلية والدولية فى مصر فيما يخص مرض أنفلونزا الطيور والإنسان وأى أمراض أخرى للدواجن .

القيام بأداء أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أبانقة**